

من وزير المالية  
إلى

N° 799

18/05/2020

الموضوع: حول تطبيق أحكام المرسوم عدد 5 لسنة 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 ماي 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول قاعدة احتساب المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 حيث طلبتم تحديدا معرفة هل يتم:

- الاقتطاع على أساس الدخل السنوي الصافي أي الجزء من 360 يوما،
- احتساب المنح السنوية الظرفية كمنحة التحفيز السنوية،
- احتساب الساعات الإضافية،
- احتساب الامتيازات العينية الشهرية كوصلات البنزين وتذاكر الأكل،
- احتساب الامتيازات العينية السنوية على غرار منحة العودة المدرسية ووصل آخر السنة ومنحة عيد الأضحى ومنحة زي الشغل،
- احتساب منحتي الإنتاج السداسيتين والمنح الثلاثية ومنحة الموازنة ومنحة الشهر الثالث عشر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 أحداث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة الأشخاص الطبيعيون من الأجراء وأصحاب الجرايات ذوي الجنسية التونسية.

وتحتسب المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 على أساس الأجر السنوي الصافي أو الجراية السنوية الصافية الذي يضبط بعد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا و25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها.

على هذا الأساس، تتكون قاعدة احتساب المساهمة المذكورة من المبلغ السنوي للأجر أو للجرارية تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات وقيمة الامتيازات العينية التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد الشهري (المنحة الوظيفية، منح السكن، منحة التنقل، المنحة الكيلومترية...) تطرح منه المساهمات الاجتماعية الاجبارية والمصاريف المهنية المحددة بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن تفوق 2.000 دينار سنويا ونسبة 25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان رئيس العائلة والأبناء الأربعة الأوائل الذين هم في كفالتهم بما في ذلك الأبناء المزاوون لتعليمهم العالي والذين لا يفوق سنهم 25 سنة وغير المنتفعين بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين مهما كان سنهم أو رتبته، ودون طرح الضريبة على الدخل أو أي طروحات أخرى (فوائض القروض السكنية، المبالغ المودعة بحسابات الادخار أو عقود التأمين القابلة للطرح....).

وبالتالي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 الأجر الإضافية والمنح الظرفية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح السنوية أو الثلاثية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد الشهري باعتبارها تخضع للخصم المذكور عند دفعها لمستحقيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من العدد I من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعليه، تتكون قاعدة احتساب المساهمة الظرفية الاستثنائية لسنة 2020 في الحالة الخاصة من كل المنح والمكافآت والعلاوات وقيمة الامتيازات العينية التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد الشهري أي بما في ذلك الساعات الإضافية والامتيازات العينية الشهرية على غرار وصولات البنزين.

غير أن قاعدة احتساب المساهمة المذكورة لا تشمل المنح الظرفية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد الشهري على غرار منح التحفيز السنوية ومنح الإنتاج والموازنة.

مع العلم أنه في صورة تقسيم المنح الظرفية المذكورة وادراجها ضمن قاعدة احتساب الخصم من المورد الشهري، فإنها تؤخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام  
للدراستات والتشريع الجهلي  
الإمضاء: سهام بوغدي، بمصحة